[611] [فربما قالت له: نعم قد صليت ثلاث مرات، وربما قال للجارية: يا فلانة صليت البارحة العتمة، فتقول: لا وا ما صليت ولقد أيقظناك وجهدنا بك. فأمسك أبو عبد ا عليه السلام يده على جبهته طويلا، ثم نحى يده، ثم قال: قل له يتركه فان زلت به قدم فان له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت.] في ابى نجران قوله رحمه ا: صليت البارحة العتمة في القاموس: العتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء الاخرة (1). وتقال أيضا: العتمة بضم العين واسكان التاء، وفي الحديث ان النبي صلى ا عليه وآله نهى عن تسمية العشاء الاخرة صلاة العتمة. قال ابن الاثير في النهاية، وجامع الاصول، ان الاعراب كانوا يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ؟ تسمية لها باسم وقتها، فنهى عليه وآله الصلاة والتسليم عن الاقتداء بهم في ذلك، وأمر باستعمال الاسم الناطق به لسان الشريعة البيضاء (2).

_____ 1) القاموس: 4 / 147 2) نهاية ابن الاثير: 3 / 180 (*) _____